المهر المؤجل بالشريعة الاسلامية

Deferred dowry according to Islamic law

أ.م.د. احمد فنوص حمادي

Ahmed Fanous Hammadi

كلية اليرموك الجامعة - قسم القانون

الملخص

عرف قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل في مادته الثالثة الزواج بأنه عقد بين رجل وأمرأه تحل له شرعا غايته أنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل. وان عقد الزواج يرتب حقوق وواجبات على كل من الزوج والزوجة فمنها حقوق خاصة بالزوج ومنها حقوق خاصة بالزوجة ومنها حقوق خاصة بينهما. وعند أبرام عقد الزواج ينشأ للزوجة على زوجها حقوق يلزمه القيام بها وهذه الحقوق بعضها مالي وهي المهر والنفقة وبعضها غير مالي وهي العدل والإحسان في المعاملة.

عني الإسلام بتنظيم المجتمع وبناءه على أسس متينة ورسم حقوق وواجبات الزوجين الشرعية والقانونية لأن الحياة الزوجية هي اللبنة الأولى في بناء الأسرة والمجتمع أذ قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾سورة الحجرات أية ﴿١٣﴾ كما قال سبحانه وتعالى في كتابه العزيز ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ سورة النساء أية ﴿٢١﴾.

وهي سنه من سنن الله سبحانه وتعالى في الخلق والتكوين لغرض التكاثر واستمرار الحياة وبناءها على شكل مجتمعات.

ولكن قد يثور نزاع بين الزوجين ويستحكم الخلاف فتدخل المشرع الحكيم فنظم حكم الافتراق وهو الطلاق. والطلاق مبدأ معروف بين الشعوب والأجناس القديمة وأن الكثير من الأمم أخذت به مع اختلاف جانب المرأة فحافظ على كرامتها وعزتها وأعطى لكل من الزوجين الحق في الطلاق مع تمليكه للرجل لقدرته في أغلب الأحيان على ضبط عواطفه. وجعله أبغض الحلال الى الله ولم يبيح الطلاق ألا للضرورة.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

Abstract

The amended Iraqi Personal Status Law ١٨٨ in ١٩٥٩، Article ٣ defines marriage: It is a

contract between a man and a woman، and according to Islamic legal، with the aim of creating a bond for a shared life. According to this relationship، rights and duties arise for each of them. When concluding a contract، the wife has rights that the husband is obligated to. It is justice and benevolence in the way of dealing with the wife.

Al-Aslam is concerned with organizing society، as well as building it on solid foundations، and clarifying the rights of both parties . Married life is considered the first building block in building the family and society، as stated in the Holy Qur'an، in Surat Al-Hujurat verse ١٣ and Surat Al-Nisa، verse ٢١. This is the will of God، in creation، formation، for the purpose of reproduction، the continuation of life، and its construction in the form of societies.

Perhaps problems will arise between the two parties، and they will become complicated، and life will become impossible. Here the issue of dispute is presented to the judiciary. The law regulates the state of divorce، and this principle is known among the peoples of the earth.

The right to divorce is available to both men and women، according to the terms and conditions guaranteed by legal rules. The man has the right to divorce and according to the law، the judge must approve that. God wanted happiness for human beings.

When it becomes impossible to live together، God permitted divorce، but the judge must investigate that there is no way to reform their lives and maintain the family..

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين اما بعد..

قال تعالى في كتابه العزيز ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ سورة الروم أية ﴿٢١﴾.

المبحث الأول
مفـهـوم المهـر وأحكامه في الشـريعة

المهر حق للزوجة على زوجها وهو يمثل المال الذي يدفعه الزوج لزوجته عند الاقتران بها[١]، والمهر من الاثار المالية التي تترتب على عقد الزواج فالمهر حكم من احكام العقد لا ركنا فيه ولا شرط من شروط صحته وينبني على ذلك ان عقد الزواج يصح دون حاجه لذكر المهر كما يصح نفيه ايضا. فالمهر تكييف مالي واجب على الزوج لزوجته اظهارا لخطر العقد ويلزم الزوج بأدائه للزوجة سواء ذكر في العقد ام لم يذكر او نفي اصلا وهذا ما صرحت به احكام الفقرة (١) من المادة ١٩ من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل حيث نصت (تستحق الزوجة المهر المسمى بالعقد فأن لم يسمى او نفيه اصلا فلها مهر المثل)[٢]

ولما تقدم فقد تناولت في هذا المبحث مفهوم المهر وأحكامه وقد قسمنا هذا المبحث الى ثلاثة مطالب تطرقنا في المطلب الاول الى تعريف المهر وأنواعه

(١) القاضي عبدالقادر ابراهيم علي، القاضي احمد محمود عبد، وجيز الأحوال الشخصية في القانون العراقي و الشريعة الإسلامية، الجزء الاول، الطبعة الاولى، مطبعة العاني ،،بغداد٢٠٠٩ ص ٢٦٨.

(٢) علي حسب الله، الزواج في الشريعة الإسلامية، الطبعة الاولى ،١٩٧١، ص١٥٥

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

وخصصنا في المطلب الثاني تعجيل المهر وتأجيله وخصص المطلب الثالث الى الزيادة في المهر والحط منه وحسب الاتي:

المطلب الأول

تعريف المهر وانواعه

المهر لغة / العطية يقال امهرت المرأة أي اعطيتها مهرا او هو ما يجب على الرجل لأمراته في ظل مقابل استمتاعه بها استمتاعا حلالا، وللمهر مسميات متعددة في كتب الفقه منها الصداق والصدقة والنحلة والأجر والفريضة والعقد والطول والعلاق والحباء .[1]

أما المهر في الاصطلاح الفقهي، لم يتفق الفقهاء على تحديد معناه فذهب فريق منهم الى ان المهر شرعا عوض عن ملك الزوج الاستمتاع بزوجته شرعا وحجتهم في ذلك قوله تعالى ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ سورة النساء اية ﴿٢٤﴾[2]

ويرى آخرون هو المال الذي يجب للمرأة على الرجل ثمنا لجمالها والاستمتاع بها شرعا ومنهم من عرفه ايضا بانه العوض المالي الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها او الدخول بها. والمهر في الحقيقة رمز يعبر به الرجل عن رغبته في الاقتران بالمرأة واعزازه لإنسانيتها ولمعاني سكنه اليها وسكنها اليه.

وبهذا فان المهر ليس ثمنا للمرأة او ثمنا لجمالها اوالاستمتاع بها وانما هو للرغبة الاكيدة في الاقتران بالمرأة.[3]

(١) د. احمد علي الخطيب و د. احمد الكبيسي و د. محمد عباس السامرائي، شرح قانون الاحوال الشخصية ،الطبعة الأولى، دار الكتب للطباعة والنشر،١٩٨٠،ص٢١٦.

(٢) حسين خلف الجبوري، الزواج وبيان احكامه في الشريعة الاسلامية، مطبعة الآداب في النجف الأشرف، ١٩٧٢، ص ١٥٩.

(٣) علاء الدين خروفة، شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي، الجزء الأول، مطبعة

وقد عرف العرب قبل الاسلام المهر بانه مقدار المال الذي يدفعه الزوج لولي الزوجة، وان زواج خالي من المهر عندهم يعني مدعاة للسخرية والعار على الزوجة وقبيلتها، وفي التشريع الإسلامي فأن المهر هو المال الذي يدفعه الزوج لقاء احتباس الزوجة او هو نظير تنازل الزوجة عن حريتها العامة طاعة لزوجها، والمهر ملك خاص للزوجة تتصرف فيه كما تشاء. (١)

وقد فرض الاسلام المهر للمرأة وجعله حق على الرجل وهو حق مالي على الزوج لزوجته والدليل وجوبة في قولة تعالى ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ سورة النساء آية ﴿٤﴾ .

والنحلة هي العطية المفروضة اليها لا يقابلها عوض، قال تعالى ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ اية ﴿٢٤﴾.

فالمهر من باب التكريم للمرأة ولكن يجب عدم المغالاة في المهور وألا يرهق كاهل الزوج باشتراط المال الكثير والشروط التعجيزية التي يضعها بعض الآباء والأمهات امام الرجل عندما يتقدم لخطبة الفتاة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه) ثم حذر بشدة من مخالفة ذلك فقال صلى الله عليه وسلم (ان لا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير) .

والأئمة والفقهاء جميعهم كرهوا المغالاة بالمهور لما ينشأ عن ذلك من أخطار اجتماعية تحول دون تيسير الزواج الذي حض علية الرسول الكريم عليه افضل الصلاة والسلام. (٢)

العاني، بغداد١٩٦٢ ص ٢٠.

(١) د. مصطفى الزلمي، مدى سلطان الارادة في الطلاق في شريعة السماء وقانون الارض خلال ٤٠٠٠ سنة، الجزء الاول، الطبعة الاولى، ١٩٨٤م ، بغداد، ص٦٠

(٢) القاضي عباس زياد السعدي والقاضي محمد حسن كشكول، شرح قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته، دراسة قانونية، فقهية مقارنة، تطبيقات قضائية ،ص ٩٨

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

الحكمة في وجوب المهر في الزواج إظهار خطر هذا العقد ومكانته واعزاز المرأة ورفعة قدرها والعمل على دوام الرابطة الزوجية واستمرار هذه الشراكة والحكمة في وجوبة على الرجل دون المرأة – ان المرأة بعقد الزواج تدخل في طاعة الرجل وتخضع لرئاسته، وتنتقل من البيت الذي آلفته الى بيته، وبالعقد ايضا يملك الرجل من المرأة مالم يكن له . فكان عليه ان يقدم لها ما يرضيها بطاعته، ثم ان طبيعة الرجل تمكنه من السعي للرزق والكسب، في حين ان طبيعة المرأة تجعل وظيفتها الفطرية القيام على شؤون البيت وتدبير أمورة وتهيئة أسبابة.[١]

أما قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم **١٨٨** لسنة **١٩٥٩** المعدل لم يورد تعريفا للمهر، حيث انه قد تناول المهر في الباب الثالث بعنوان الحقوق الزوجية واحكامها وتناول في الفصل الاول منه احكام المهر من المادة **١٩** لغاية المادة **٣٢** منه.

أما ما يتعلق بأنواع المهر فهنالك عدة انواع للمهر وهي :-

اولا: – المهر المسمى :-

وهو الذي ما سمي عند العقد تسميه صحيحه وتراضى عليها الزوجان . ولا يشترط ان يكون من جنس النقديين بل كل ما يقوم بمال يصح تسميته مهرا سواء كان عقارا او منقولا، أما الغير متقوم في ذاته كالدم والميتة فلا يصح تسميته مهرا ويجب على الزوج مهر المثل لان المهر من أحكام النكاح وليس ركن او شرط له فيتم العقد بنفي المهر او بعدم تسميته.[٢]

ثانيا :- مهر المثل: -

اذا لم يعين مقدار المهر في عقد الزواج او في أتفاق لاحق او نفي اصلا وجب

(١) زكي الدين شعبان، الزواج والطلاق في الإسلام ،الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة ١٩٦٤، ص ٢٣٥.

(٢) د. احمد الكبيسي، الوجيز في شرح الاحوال الشخصية وتعديلاته ، الجزء الاول، الطبعة الثانية ، القاهرة ٢٠١٠، ص٢٣.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

مهر المثل، ومهر المثل هو مهر أمرأه تماثل الزوجة وقت العقد سنا وجمالا وعلما وأدبا وبكارة وكل ما جرى به العرف من الصفات، وفي المذهب الحنفي مهر المثل هو مهر أمرأه تماثل الزوجة من أسرة أبيها كأختها او عمتها او بنت عمتها وكل أمرأه من اسرة ابيها تساويها بالسن والجمال والمال والعقل والعلم والادب وغير ذلك من الصفات الأخرى .وفي المذهب الجعفري فلا يشترط التماثل في الاوصاف بينها وبين امرأه من اسرة ابيها بل يكفي التماثل بينها وبين اية امرأة تماثلها.[١]

المطلب الثاني
تعجيل المهر او تأجيله

المهر كغيره من الحقوق المالية، يصح تعجيله كله وتأجيله كله، وتعجيل بعضة وتأجيل بعضة الآخر الى أجل قريب أو بعيد ويصح جعله أقساطا متساوية أو متفاوتة تؤدى في اوقات معينة.

والشريعة الإسلامية لا تلزم الزوج بدفع مهر زوجته عند حصول عقد الزواج بل جائز تعجيل المهر كله او تأجيله كله او ان يكون بعضه معجلا والبعض الاخر مؤجلا وذلك حسب اتفاق الزوج و الزوجة ولكل بلد من بلدان المسلمين تقاليده وعرفه في ذلك . واذا اتفق الزوجان على المعجل والمؤجل عمل باتفاقهما، وان لم يتفقا على ذلك عمل بما يقضي به العرف في بلديهما تطبيقا للقاعدة الفقهية (المعروف عرفا كالمشروط شرطا). ومن الآثار المترتبة على معرفة المعجل من المهر والمؤجل هو مسألة حق للزوجة في منع نفسها عن زوجها وعدم السماح له بالدخول عليها حتى يوفيها مهرها المعجل فأن كان المهر معجلا وجب كله وان كان بعضه وجب ذلك البعض.[٢]

(١) حسين علي الاعظمي، احكام الزواج، الطبعة الثانية، مطبعة المعارف، بغداد ١٩٤٨ ص٦٩.

(٢) حسين خلف الجبوري، المصدر السابق، ص١٧٠.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

اما اذا وفى الزوج الى زوجته ما تستحقه من مهرها المعجل فليس لها ان تمنع نفسها كما انه لا يجوز لها الخروج من غير اذنه وموافقته، اما اذا كان المهر كله مؤجلا فليس للمرأة عندئذ ان تمنع نفسها عن زوجها لأنها هي التي رضيت بهذا التأجيل .

وقال البعض من الفقهاء لابد من تعجيل المهر أو جزء منه قبل الدخول لان في هذا التعجيل أدخال البهجة والسرور في نفس الزوجة واستدلوا على ما ذهبوا اليه بحادثة سيدنا علي (رضي الله عنه) عندما تزوج فاطمة الزهراء (رضي الله عنها) واراد الدخول عليها من غير ان يعطيها شيئا فقال علي (رضي الله عنه) (يا رسول الله ليس لي شيء) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أعطها درعك) فأعطاها درعه ثم دخل بها.

وقد يحصل احيانا ان يكون مهر المرأة كله او بعضه معجلا ولم يدفعه الزوج للزوجة ثم خلا بها خلوة صحيحة او دخل بها برضاها فقد اختلف الفقهاء في هذه الحالة، فذهب ابو حنيفة الى ان للمرأة ان تمنع نفسها عن زوجها حتى يوفيها حقها المعجل المتفق علية بينها وبين زوجها، بينما ذهب البعض من الفقهاء الى ان حقها في المنع قد سقط بعد ان رضيت لنفسها بالخلوة الصحيحة او بدخول الزوج بها لذا ليس لها الحق في هذا المنع .[1]

المطلب الثالث

الزيادة في المهر والحط منه

الواجب على الزوج هو المهر المتفق علية او مهر المثل، فاذا زاد الزوج بعد تمام العقد وبعد الاتفاق على مهر معين قدرا اخر سواء كان من جنس المهر او من خلاف جنسه لزمت هذه الزيادة

(١) علي حسب الله، المصدر الزواج في الشريعة الاسلامية الطبعة الاول مطبعة العاني ١٩٧١ ص١٥٥

الزواج وبيان احكامة في الشريعة مطبعة الاداري النجف الاشرف ١٩٧٢ ص ١٥٩

والتحقت بالمهر المسمى متى كان الزوج أهل للتبرع «وهو البالغ العاقل الرشيد» وكانت الزيادة معلومة غير مجهولة بعد ان تكون الزيادة حال قيام الزوجية حقيقة او حكما وبشرط قبول الزوجة او وليها للزيادة في مجلس العقد وكذلك ان تكون الزيادة في حال الصحة.

أما أذا حصلت الزيادة في مرض الزوج مرض الموت فلا تصح لأنها تكون وصية والزوجة لا تصح لها الوصية لأنها وارثة امتثالا لقوله (صلى الله عليه وسلم) «لا وصية لوارث».[١]

وكما انه يحق للزوج الزيادة في المهر فأنه يجوز كذلك لأب الزوج (وليه الجبري) أن كان صغيرا الزيادة في المهر بعد العقد.[٢]

أما الحط من المهر فأنه في الغالب يكون من الزوجة أذا كانت بالغة ،عاقلة، رشيدة غير مريضة مرض الموت وقد يكون الحط لبعضه بعد تمام العقد وتسمية المهر لذلك لأن المهر بعد التسمية وتمام العقد أصبح حقا للزوجة تتصرف فيه كما تشاء.

واذا كان الحط نوعا من التبرع فيكون لها ذلك متى كانت أهلا للتبرع ويشترط كذلك أن لا يرفض الزوج الإبراء الذي تبرأه منه الزوجة فأن قبل الإبراء أو سكت عن القبول والرد فالإبراء صحيح وأن رد الزوج الإبراء فلا يصح الحط.[٣]

يشترط كذلك أضافة لما تقدم أن يكون الحط برضا الزوجة أما أذا أكرهت على الحط قلا يكون حطها صحيحا ولا يجوز لولي الصغيرة ومن في حكمها، كالمجنونة ولو كان أبا او جدا أن يحط شيئا من مهرها، لان المهر المسمى في العقد الصحيح بعد العقد ملكا للزوجة لا يملك احد أن يسقط منه شيئا ولا يتبرع

(١) زكي الدين شعبان، المصدر السابق، ص٦٤.

(٢) بدران ابو العينين بدران ،أحكام الزواج و الطلاق في الإسلام ،الطبعة الثالثة، دار المعارف ١٩٩٦، ص١٩٥

(٣) عباس زياد السعدي، والقاضي محمد حسن كشكول، المصدر السابق ،ص ١٢٦

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

منه بشيء .[1]

وقد ورد في المادة (٤٣) من قانون رعاية القاصرين رقم (٧٥) لسنة ١٩٨٠ المعدل (لا يجوز للولي أو الوصي أو القيم مباشرة التصرفات التالية الا بموافقة مديرية رعاية القاصرين المختصة بعد التحقق من مصلحة القاصر في ذلك) حيث نص في الفقرة السابعة منها ما يلي:- التنازل عن التأمينات وأضعافها والتنازل عن الحقوق والدعوى وطرق الطعن القانونية في الأحكام.

المبحث الثاني
استحقاق المهر وسقوطه في الشريعة

المطلب الأول
استحقاق المهر كاملا

لما كان المهر حكما من احكام الزواج واثرا مترتبا عليه فأنه يستحق بمجرد العقد الصحيح ويتأكد وجوبه باعتباره حكما من احكام الزواج واثرا مترتبا عليه.

وحالات استحقاق المهر كاملا تتمثل بالآتي :-

أولا :- موت أحد الزوجين :

يتأكد المهر للزوجة عند موت احدهما ولو قبل الدخول او الخلوة او قتل من قبل أجنبي . وقد اختلف الفقهاء في مسألة قتل الزوجة لزوجها، فذهب الحنفية الى ان المهر يتأكد للزوجة، في حين ذهب رأي آخر ان قتلها لنفسها يسقط كل مهرها لتفويتها حق الزوج عليها، وان قتلها لزوجها يعد جناية لا يتأكد بها

(١) علاء الدين خروفة، المصدر السابق، ص ٢٥٢.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

حق فتحرم من المهر والميراث لأنها انهت الزواج بمعصية فيسقط المهر كله .

كما انه في حالة موت الزوجة سواء قبل الدخول ام بعده فأن لورثتها الحق بمطالبة الزوج بنصيبهم منه ويكون لهم ذلك بعد استقطاع نصيب الزوج منه كونه وارثا.[١]

ثانيا: – الدخول الحقيقي بالزوجة :

أذا دخل الزوج بالزوجة دخولا حقيقيا تقرر لها كل المهر سواء كان هذا الدخول في العقد الصحيح ام في العقد الفاسد لأنه بالدخول الحقيقي استوفى الزوج حقة في المتعة فوجب عليه اداء المهر كاملا ولا يسقط بعد الدخول بالفرقة ولو بسبب من الزوجة وانما يسقط بالأداء او الإبراء.

اما قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل فقد نص على صورتين لاستحقاق المهر كاملا وهو الدخول او بموت احد الزوجين وهو ما نصت عليه المادة ٢١ من القانون (تستحق الزوجة كل المهر المسمى بالدخول او بموت احد الزوجين وتستحق نصف المهر بالطلاق قبل الدخول)

ثالثا: الخلوة الصحيحة بين الزوجين:

وهي ما تسمى بالدخول الحكمي وهي ان يجتمع الزوج والزوجة في مكان امين من اطلاع الغير عليهما وليس هنالك مانع حسي او طبيعي او شرعي يمنع من الدخول الحقيقي، بان لا يكون هنالك شخصا ثالثا وليس احدهما مريضا بمرض يمنع الاتصال الجنسي ولم يكن احد الزوجين صائما.[٢]

عند تمام الخلوة الصحيحة بين الزوجين وليس بينهما واحد هذه الموانع التي تم

---

(١) فريد فتيان، شرح قانون الاحوال الشخصية مع تعديلات القانون و احكام محكمة التمييز، الطبعة الثانية، دار واسط، لندن ١٩٨٦م، ص٧٥.

(٢) د. احمد الكبيسي، الزواج والطلاق واثارهما، الجزء الاول، الطبعة الثالثة، مطبعة الارشاد، بغداد ١٩٧٢، ص١٢٣.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

ذكرها، كان لهذه الخلوة حكم الدخول الحقيقي في تأكد وجوب المهر كاملا عند الحنفية مادام العقد صحيحا لان الزوجة مكنت زوجها من نفسها ولم يكن هناك ما يمنع الزوج من استيفاء حقة، وقد استند المذهب الحنفي على وجوب كل المهر بالخلوة بقولة تعالى﴿ نْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا *وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾الآية (٢٠/ ٢١)[١]

أما عند الأمام الشافعي والأمام مالك والأمام احمد فيجب نصف المهر عند الخلوة الصحيحة وعند الأئمة الجعفرية لا يجب المهر كلة الا بالدخول او بموت احد الزوجين ولا تقوم الخلوة مقام الدخول.[٢]

المطلب الثاني
استحقاق نصف المهر

الأصل ان المرأة تملك جميع المهر المعجل منه والمؤجل بالعقد ولكن هذا الملك غير ثابت اذ يسقط نصف المهر بالطلاق قبل الدخول حسب قوله تعالى في سورة البقرة ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ الآية (٢٣٧) [٣]

ومن تفسير الآية الكريمة ان للمرأة نصف المهر قبل الدخول، وكذلك الحال لو ان الرابطة الزوجية انحلت قبل الدخول بالزوجة وكانت الزوجة قد قبضت كل المهر كان للزوج ان يطالب

---

(١) د. احمد الخطيب، المصدر السابق، ص١٠٨.

(٢) حسين علي الأعظمي، المصدر السابق، ص ٧٦

(٣) عبدالقادر ابراهيم علي، محاضرات في شرح قانون الأحوال الشخصية القيت على طلبة المعهد القضائي، لسنة٢٠٠٨م، ص٦٤.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

بعد انحلالها بنصف المهر وهذا ما صرحت به المادة (٢١) قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل بقولها (تستحق الزوجة كل المهر المسمى بالدخول او بموت احد الزوجين وتستحق نصف المهر بالطلاق قبل الدخول).

يجب للزوجة على زوجها نصف المهر المسمى اذا كان عقد الزواج صحيحا وسمي المهر وقت العقد تسمية صحيحة بأن كان مقدارا من المال معروف الجنس والنوع ثم وقعت الفرقة بينها وبين زوجها بالطلاق قبل الدخول او الخلوة الصحيحة بسبب من قبل الزوج.[١]

ووجوب نصف المهر المسمى يكون بالشروط التالية :-

١- ان يكون العقد صحيحا اذ لا يجب شيئا بالعقد الفاسد الا اذا أعقبه دخول حقيقي.

٢- ان يكون للمهر المسمى عن العقد تسمية صحيحة وألا وجب المتعة.

٣- ان تقع الفرقة قبل الدخول .

٤- ان تكون الفرقة من جهة الزوج سواء كانت طلاقا ام فسخا .

ووجوب نصف المهر المسمى للزوجة وفق ما ذكر من شروط يكون استنادا لقولة تعالى في سورة البقرة ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ - حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ الآية (٢٣٦)

والمتعة الواجبة كسوة كاملة للمرأة على ان لا تزيد قيمتها عن نصف مهر المثل وألا تقل عن خمسة دراهم عند المذهب الحنفي.[٢]

(١) حسين خلف الجبوري، المصدر السابق، ص ١٨٦.

(٢) د. احمد علي الخطيب، المصدر السابق، ص١٠٨.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

المطلب الثالث
حالات سقوط المهر

قد يسقط المهر كله و لا يكون له بديل يعطى للزوجة و هو مجموعة من المال و الهدايا على حسب قدرة الزوج و تسمى (المتعة) و ذلك في حالة طلاق الزوجة قبل الدخول من عقد صحيح من غير ان يكون للزوجة مهر مسمى او سمى لها مهر تسمية صحيحة وذلك في قوله تعالى في سورة البقرة ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ - حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ الآية (٢٣٦)

و يسقط المهر بلا بديل في الحالات الأتية:

١- اذا كانت الفرقة من جانب الزوج و الغت العقد من اساسه باستعماله حقاً شرعيا كالفسخ بخيار البلوغ أو خيار الإفاقة بشرط ان تقع الفرقة قبل الدخول.

٢- اذا كانت الفرقة من جانب الزوجة و كانت بمعصية منها كردتها او اتصالها بأحد فروع الزوج اتصالاً جنسياً مما يوجب حرمتها عليه .

٣- اذا كانت الفرقة من جانب الزوجة باستعمالها حقاً شرعياً ينقض العقد من اساسه كاختيارها نفسها بالبلوغ والإفاقة قبل الدخول .

٤- اذا كان العقد غير صحيح و وقعت الفرقة قبل الدخول .[1]

أما قانون الأحوال الشخصية العراقي فقد تناول حالات سقوط المهر كله او بعضه في حالتين: -

اولا: -

وهي ما تناولتها المادة (٤١) من قانون الاحوال الشخصية التفريق للخلاف حيث اشار النص في الفقرة (٤/ب) (أذا تم التفريق بعد الدخول

(١) د. احمد الكبيسي، الوجيز في شرح الاحوال الشخصية وتعديلاته، الزواج والطلاق واثارهما، الجزء الاول، طبعة جديدة ومنقحة ، ، بيروت ٢٠١٥، ص (٩٣-٩٤).

يسقط المهر المؤجل اذا كان التقصير من جانب الزوجة سواء كانت مدعية ام مدعى عليها فاذا قبضت جميع المهر تلزم برد ما لا يزيد عن نصفة اما اذا ثبت التقصير واقع من الطرفين فيقسم المهر المؤجل بينهما بنسبة التقصير المنسوب لكل منهما)، وكما اشارت الى ذلك ايضا الفقرة (ج) من نفس البند (٤) من المادة (٤١) (اذا تم التفريق قبل الدخول وثبت التقصير من جانب الزوجة تلزم برد ما قبضته من مهر معجل) .

ثانيا: -

وهي ما نصت عليه المادة(٤٣) من قانون الاحوال الشخصية بفقرتها الثانية حيث اشارت (للزوجة الحق في طلب التفريق قبل الدخول وفي هذه الحالة على المحكمة ان تقضي بالتفريق بعد ان ترد الزوجة الى الزوج ما قبضته من مهر وجميع ما تكبده من اموال ونفقات ثابته صرفها لأغراض الزواج) .

المطلب الأول
دعوى المطالبة بالمهر المؤجل مقوما بالذهب

ان المهر حق من حقوق الزوجة على زوجها وان امتناع الزوج عن الوفاء بحقوقها ومنها المهر يبيح القانون للزوجة اقامة دعوى للمطالبة بمهرها والاستحصال على حكم قضائي بالزامة بمبلغ المهر وحسب ما تتوصل اليه المحكمة في الدعوى.

وان المطالبة بالمهر المؤجل هو عن طريق اقامة الزوجة الدعوى امام المحاكم المدنية محكمة الاحوال الشخصية او محكمة المواد الشخصية، وحسب ما نصت عليه المادة (٢) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل بأن الدعوى(طلب شخص حقه من اخر امام القضاء) .

لذلك فأنه يشترط في دعوى المطالبة بالمهر المؤجل ما يشترط في بقية الدعاوى المدنية من شروط نصت عليها المواد

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

٦،٤،٣ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل حيث نص في المادة الثالثة منه (يشترط ان يكون كل من طرفي الدعوى متمتعا بالأهلية اللازمة لاستعمال الحقوق التي تتعلق بها الدعوى والا وجب ان ينوب عنه من يقوم مقامة قانونا في استعمال هذا الحقوق)، وبهذا يجب توفر الاهلية اللازمة في طرفي الدعوى والا وجب ان ينوب عنه من يمثله قانونا في استعمال هذه الحقوق.

وكذلك توفر الخصومة في الدعوى وهذا ما صرحت به المادة الرابعة من قانون المرافعات المدنية (يشترط ان يكون المدعى عليه خصما يترتب على اقراره حكم بتقدير صدور اقرار منه.....) أي يجب توفر شرط الخصومة في دعوى المطالبة في المهر المؤجل كأي دعوى مرفوعة امام القضاء العراقي .حيث جاء قرار لمحكمة التمييز الاتحادية (لدى التدقيق والمداولة وجد ان الحكم الصادر من محكمة الاحوال الشخصية في الحلة بالعدد(٤٣٤٧/ش/٢٠٠٧) غير صحيح ومخالف لأحكام الشرع والقانون ذلك لان محكمة الموضوع سارت بالدعوى دون الاطلاع على وكالة المدعى عليه بجلسة يوم ٢٠٠٧/٨/٧وحيث ان ذلك يتعلق بالخصومة الماده١/٨٠ من قانون المرافعات المدنية لذلك تقرر نقضة.....)[١]

اضافة لما تقدم ذكره من توفر شرط الخصومة واقامة الدعوى فانه يشترط في الدعوى كذلك شرط المصلحة في اقامتها وهذا ما نصت عليه المادة ٦ من قانون المرافعات المدنية وهذه هي الشروط العامة التي يشترط توفرها لرفع الدعوى وفي حالة تخلف اي شرط من هذه الشروط ردت الدعوى لعدم توفره.

اما المحكمة المختصة بنظر دعوى المطالبة بالمهر المؤجل هي محكمة

(١) قرار محكمة التمييز بالعدد ٢٨٩٩/ شخصية اولى/٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/١٠/١١ غير منشور

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

الأحوال الشخصية او محكمة المواد الشخصية لغير المسلمين وحسب ما ورد بنص المادة **٣٢** من قانون المرافعات المدنية[١]، وعلى الزوجة ان تقيم الدعوى للمطالبة بمهرها أمام المحكمة ال مختصة وهذا ما نصت عليه المادة (**١/٣٠٠**)من قانون المرافعات المدنية (تختص محكمة الاحوال الشخصية بالنظر **١**- الزواج وما يتعلق به من مهر و نفقه و نسب و وحضانة و فرقة و طلاق وسائر الأمور الزوجية....)

اما من حيث الاختصاص المكاني لنظر الدعوى وهي حسب ما صرحت به المادة **٣٠٢** من قانون المرافعات المدنية وهي محكمة محل اقامة المدعى عليه.

وبالإضافة الى ما وجب توفره من شروط عامة لرفع الدعوى للمطالبة بالمهر المؤجل مقوما بالذهب ان يكون هنالك حكم قضائي بالطلاق مكتسب الدرجة القطعية.[٢] لان من شروط استحقاق المهر المؤجل مقوما بالذهب هو وجود حكم بالطلاق مكتسب الدرجة القطعية حيث ان القرار **١٢٧** لسنة **١٩٩٩** نص (تستوفي المرأة مهرها المؤجل في حالة الطلاق مقوما بالذهب بتاريخ عقد الزواج)

ومن هذا يتضح ان استحقاق المرأة للمهر المؤجل مقوما بالذهب في حالة الطلاق، وقد عرفت المادة **٣٤** من قانون الاحوال الشخصية المرقم **١٨٨** لسنة

(١) نص المادة **٢٣** من قانون المرافعات المدنية (تختص محكمة البداءة بنظر المسائل المستعجلة .كذلك بنظر مواد الاحوال الشخصية ... وتختص كذلك بنظر مواد الاحوال الشخصية لغير المسلمين و الاجانب الذي ينطبق عليهم في احوالهم الشخصية قانون مدني).

(٢) قرار محمة التمييز:- (ان المحكمة لم تتثبت من اكتساب الحكم بتصديق الطلاق درجة البتات. فاذا ما ثبت للمحكمة ذلك كانت الزوجة تستحق مهرها المؤجل مقوما بالذهب.....) **٥٧٨٨/** شخصية/ **٢٠٠١** في **٢٠٠١/١٢/١٣** غير منشور

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

١٩٥٩ المعدل الطلاق بانه(رفع قيد الزواج بأيفاع من الزوج او من الزوجة ان وكلت به او فوضت او من القاضي ولا يقع الا بالصيغة المخصوصة له شرعا) .

والمقصود بالطلاق في ضوء القرار اعلاه هو الطلاق الذي يوقعه الزوج على زوجته بإرادته والطلاق الحاصل بطريق المخالعة (التفريق الاختياري) وكذلك الطلاق الذي توقعه الزوجة اذا قامت هي إيقاع الطلاق اذا كانت مفوضة بأيفاع الطلاق لان نص المادة ٣٤ المشار اليها اعلاه ادخل الطلاق الذي توقعه الزوجة في تعريف الطلاق ولا يمكن إخراجه لان القرار لم يقيد أحكامه بأيفاع الطلاق من جانب الزوج فقط.

ولا يشترط في الطلاق ان يكون امام المحكمة او خارجها الا انه اشترط لأثبات حصول الطلاق وجود قرار حكم مكتسب درجة البتات بأيفاع الطلاق او تصديقه.

لقد بينا سابقا انه يمكن تأجيل المهر او تعجيله كلا او جزءا وحسب العرف ويجوز تقسيط المهر اقساطا بمواعيد معينه فليس من حق الزوجة ان تطلب به قبل حلول الاجل المعين للمهر المؤجل او بالوفاة او الطلاق اذا لم تعين له مده وهذا قول الحنفية، اما الجعفرية فانه لم يتعين له مده يعد معجلا ويستحق عند المطالبة والميسرة.[١]

وان جميع الآجال المعينة لاستحقاق المهر تسقط بالوفاة والطلاق وهذا ما نصت علية المادة ٢/٢٠ من قانون الاحوال الشخصية المرقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل (يسقط الاجل المعين في العقد لاستحقاق المهر بالوفاة او الطلاق).

وبالإضافة لما تقدم فيجب المطالبة بالمهر المؤجل مقوما بالذهب ان يقع الطلاق خلال فترة نفاذ القرار ١٢٧

(١) د. مصطفى السباعي، شرح قانون الاحوال الشخصية، الزواج وانحلاله، مطبعة جامعة دمشق، الجزء الاول، الطبعة السابعة، ١٩٦٥ ،ص٣١١

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

لسنة **١٩٩٩** وان هذا شرط جوهري في نظر دعوى المطالبة بالمهر المؤجل مقوما بالذهب حيث نص القرار في الفقرة ثانيا منه (على ان ينفذ القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية) وحيث ان القرار نشر في الجريدة الرسمية وهي جريدة الوقائع العراقية الصادرة بالعدد **٣٧٥٨** في **١٩٩٩/٨/٢** وان القرار ليس له أي اثر رجعي.

وهذا ما أكده قرار محكمة التمييز الاتحادية (..... وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك لان المميزة قد طلقت من المميز عليه بتاريخ **١٩٩٨/١١/٢٩** ولا تستحق المهر المؤجل مقوما بالذهب لان واقعة الطلاق حصلت قبل نفاذ قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم **١٢٧** لسنة **١٩٩٩** النافذ في **١٩٩٩/٨/٢**.....) [١]

وينبغي لاستحقاق المرأة مهرها المؤجل مقوما بالذهب ان يكون الطلاق قد وقع بينهما بعد نفاذ القرار [٢] بغض النظر عن تاريخ عقد الزواج وبغض النظر عن تاريخ استحقاق المهر المؤجل لان الاجل يسقط بالطلاق، فاذا كان مهر الزوجة المؤجل يستحق في **٢٠٢٠/١/٥** وطلقها في عام **٢٠١٠** فان لها الحق بالمطالبة بالمهر المؤجل المقوم بالذهب دون انتظار حلول الاجل في **٢٠٢٠/١/٥** لان الاجل يسقط بالطلاق وفق المادة **٢/٢٠** من قانون الاحوال الشخصية المرقم **١٨٨** لسنة **١٩٥٩** المعدل.

اما في حالة الطلاق الرجعي فانه يتوجب على المرأة المطلقة رجعيا اقامة الدعوى للمطالبة بالمهر المؤجل مقوما بالذهب بعد انقضاء عدتها لان المهر المؤجل لا يحل بالطلاق الرجعي الا

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية **٤٨**/شخصية اولى/**٢٠٠٩** غي **٢٠٠٩/١/٨** غير منشور

(٢) قرار محكمة التمييز **٥٦٨٨**/ش/**٢٠٠١/١** غير منشور(.... ان المميز عليه طلق المميزة بتاريخ **١٩٩٠/٣/٣١** وتكون الدعوى غير مشمولة بالقرار **١٢٧** لسنة **١٩٩٩**.....).

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

بانقضاء العدة لان قد يراجع زوجته خلال فتره العدة.

ونخلص مما تقدم انه اذا رفعت دعوى المطالبة بالمهر المؤجل مقوما بالذهب من قبل المطلقة واستوفت هذه الدعوى شروطها واقتنعت المحكمة بأدلتها الثبوتية فأنها تحكم للمدعية (المطلقة) بالزام مطلقها بتأدية لها مهرها المؤجل مقوما بالذهب بتاريخ عقد الزواج ويكون القرار الذي تصدره المحكمة قابلا للتمييز امام محكمة التمييز خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه ان كان حضوريا وقابلا على الاعتراض على الحكم الغيابي والتمييز خلال عشرة ايام من تاريخ التبليغ ان كان غيابيا.[1]

المطلب الثاني
إجراءات تقييم المهر المؤجل مقوما بالذهب

لقد اوضحنا فيما سبق كيفية اقامة الدعوى للمطالبة بالمهر المؤجل مقوما بالذهب والشروط الواجب توفرها للحكم بالمهر المؤجل مقوما بالذهب والمحكمة المختصة بنظر الدعوى، وعند توفر هذه الشروط واقيمت الدعوى امام المحكمة المختصة بنظرها وبعد ان تكون المحكمة قد استكملت جميع تحقيقاتها وادلة الاثبات وتوصلت الى ان المدعية تستحق مهرها المؤجل وانها لم تستوفيه. [2]

(١) المادتان ٢٠٣ و ٢٠١ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩

(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٣٢١٤/شخصية اولى /٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/١١/٢٨ غير منشور. (....وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك لان المدعية قبضت من المدعى عليه مهرها المؤجل المثبت في العقد الزواج بعد طلاقه لها وارتضت به فليس لها بعد ذلك ان تطلب تقييمه بالذهب.....).

وذلك وفقت للأدلة المتحصلة فعندئذ تصدر المحكمة الحكم بالدعوى والذي يتضمن الزام المدعى عليه بتأديته لمطلقته مهرها المؤجل مقوما بالذهب بتاريخ عقد الزواج وما يساوي هذا الذهب من قيمة نقدية يوم الطلاق، وهو ما تستحقه المطلقة كمهرها مقوم بالذهب .

ان دعوى تقييم المهر المؤجل مقوما بالذهب شأنها شأن بعض انواع الدعاوى الأخرى التي لا يمكن للمحكمة حسمها دون الاستعانة برأي المختصين من اصحاب الخبرة والاختصاص استنادا لحكم المادة **١٢٤**/اولا من قانون الاثبات رقم **١٠٧** لسنة **١٩٧٩** المعدل.

وان حسم هذه الدعوى يتطلب عمليات حسابية ومعرفة دقيقة بتقلبات الاسعار وبالتالي على المحكمة الاستعانة برأي المختصين عند احتساب المهر المؤجل مقوما بالذهب فيكون بالوقوف على مقدار الذهب الذي يمكن شراءه بمهر المرأة المؤجل بتاريخ عقد الزواج وسعر ذلك الذهب بتاريخ الطلاق ويكون حاصل ضرب كمية الذهب في سعره بتاريخ الطلاق وهو ما تستحقه الزوجة.

والجهة التي تستعين بها المحكمة لتقييم المهر المؤجل هي غرفة التجارة سواء في بغداد او المحافظات[١] بعد ان كانت من اختصاص البنك المركزي العراقي[٢] ،وبعد ورود الجواب من غرفة التجارة فعلى المحكمة الاستعانة بخبير في الامور الحسابية لمعرفة مهر الزوجة المؤجل بعد الوقوف على مقدار الذهب وقيمته بتاريخ الطلاق من الجهات المختصة.

أضافة الى ما تقدم ان استحقاق المهر المؤجل مقوما بالذهب وفقا للقرار موضوع البحث هو رهن بمطالبة الزوجة

(١) تعميم مجلس القضاء الاعلى بالعدد **٨١١٠** /ف/أ بتاريخ **٢٠٠٩/١١/١٥**

(٢) قرار محكمة التمييز **٥٢١٤**/شخصية /**٢٠٠١** غير منشور(الجهة المختصة بتقدير قيمة الذهب وفق ما استقر عليه القضاء العراقي هو البنك المركزي العراقي.....)

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

فأنها ان طالبت به مقوما بالذهب حكم لها به وان طالبت بقيمته في عقد الزواج حكم له لها به.

لقد سبق وان بينا بان المهر هو حق من الحقوق الزوجية التي هي رابطة بين شخصين دائن ومدين، وان قانون التنفيذ رقم **٤٥** لسنة **١٩٨٠** وفي المادة **١٤**/ اولا منه قد اوردت المحررات القابلة للتنفيذ وقد اورد في الفقره**٤** «السندات المثبتة لحق شخصي» .

وبما ان عقد الزواج هو محرر يتضمن حقا شخصيا وبإمكان الزوجة المطلقة ان تقدم عقد الزواج الى مديرية التنفيذ المختصة مباشرة لتقوم المديرية بتنفيذه وتحصيل الدين من المدين وتسليمه الى الدائن . ولكن لا يجوز للمنفذ العدل تقييم المهر المؤجل بالذهب وعلى المنفذ العدل رفض التنفيذ لأنه لا يجوز للمنفذ العدل الا تنفيذ الحكم او المحرر كما ورد فيه دون زيادة او نقصان او تقييم او تغيير فلا يمكن تحويل دين السند التنفيذي و تعديل المبلغ الوارد فيه لان ذلك يخرج عن اختصاصه.[1]

ولان البحث في تطبيق القرار **١٢٧** لسنة والنظر في استحقاق **١٩٩٩** المرأة لاستيفاء مهرها مقوما بالذهب وعدم استحقاقها ونفاذ القرار من حيث الزمان وشموله لحالات التعريف وغيرها هو من اختصاص المحاكم حصرا.

الخاتمة

بعد ان تناولنا بحثنا ووفقا لما بيناه سابقا ثبت ان المهر هو العوض المالي الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها او الدخول بها وهو ليس ثمنا للمرأة او ثمنا لجمالها او الاستمتاع بها وانما هو في الحقيقة رمز يعبر به الرجل عن رغبته بالاقتران بالمرآه واعتزازه لإنسانيتها.

(١) المادة **١٢** من قانون التنفيذ رقم **٤٥** لسنة**١٩٨٠** (يجب ان يكون المحرر التنفيذي معلوما ومستحقا وغير معلق على شرط ما ولم يكن مخالفا للنظام العام والآداب)

وبناءا على ذلك لابد لنا ان نذكر النتائج والمقترحات التي توصلنا اليها من خلال كتابة البحث.

النتائج التي توصلنا اليها من خلال البحث هي :-

١- ان المهر من الاثار المالية التي تترتب على عقد الزواج وهو المال الذي يدفعه الزوج لزوجته رمز يعبر به الرجل عن رغبته بالاقتران بها وهو حكم من احكام العقد لا ركنا ولا شرطا من شروط صحته ويصح العقد ولو بدون ذكره.

٢- ان المهر قد يسمى عند العقد وهو ما يسمى تسمية صحيحة وتراضى عليها الزوجان وعند عدم التسمية فيلزم مهر المثل وهو مهر أمرأه تماثل الزوجة بالسن والجمال والمال والعقل وغيرها من الصفات الأخرى.

٣- يجوز تعجيل المهر او تأجيله كلا او جزءا وحسب اتفاق الزوج والزوجة وفي حالة عدم الاتفاق على ذلك فيعمل بما يقضي به العرف في بلدهما

٤- تجوز الزيادة في المهر او الحط منه بعد تمام العقد وبعد الاتفاق على المهر وذلك وفق شروط تتعلق بالزوج والزوجة وعلى ان تكون الزيادة في المهر والحط منه معلومة وغير مجهولة .

٥- هنالك حالات تستحق فيها الزوجة مهرها كاملا وفق لما اتفق عليه الطرفان اذا تحقق احد اسباب استحقاق المهر وهو الدخول الحقيقي بالزوجة وموت احد الزوجين ولو قبل الدخول وبالخلوة الصحيحة عند مقلدي المذهب الحنفي. وهنالك حالات اخرى تستحق فيها الزوجة نصف المهر كما انه توجد حالات اخرى يسقط فيها المهر كليا.

٦- يجوز للزوجة استيفاء مهرها المؤجل مقوما بالذهب استنادا للقرار١٢٧ لسنة١٩٩٩ النافذ في ١٩٩٩/٨/٢ (تستوفي المرأة مهرها المؤجل في حالة الطلاق مقوما بالذهب بتاريخ عقد الزواج).

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

٧- هنالك شروط ينبغي توفرها لاستحقاق الزوجة المهر المؤجل مقوما بالذهب وفق القرار ١٢٧ لسنة١٩٩٩ وهي:-

أ- وقوع الطلاق بين المرأة وزوجها سواء كان الطلاق واقع امام المحكمة او الطلاق الواقع خارج المحكمة وصدور قرار بتصديقه من قبل المحكمة واكتساب الحكم بالطلاق الدرجة القطعية.

والطلاق المقصود هنا هو الذي يوقعه الزوج او الزوجة اذا كانت وكلت او فوضت به او الطلاق الذي يوقعه الزوج نتيجة الاتفاق (التفريق الخلعي) وعدم شموله لحالات التفريق القضائي. وهذا ما بينته محكمة التمييز الاتحادية بقراراتها لان المشرع عالج التفريق في قانون الاحوال الشخصية في فصل مستقل عن الفصل الذي عالج فيه الطلاق ولان احكام القرار١٢٧ لسنة١٩٩٩ هي استثناء من الاصل ولا يجوز التوسع في تفسير

ويجب كذلك ان يقع الطلاق بعد نفاذ القرار ١٢٧ لسنة١٩٩٩ لكي يحق للزوجة المطالبة بالمهر المؤجل مقوما بالذهب لان القرار اعلاه ليس له اثر رجعي

المصادر

القرآن الكريم

اولا: الكتب

١- د. احمد الكبيسي، الوجيز في شرح الاحوال الشخصية وتعديلاته، الزواج والطلاق واثارهما، الجزء الاول، طبعة جديدة ومنقحة، بيروت ٢٠١٥م.

٢- د. احمد الكبيسي، الوجيز في شرح الاحوال الشخصية وتعديلاته، الطبعة الثالثة، مطبعة الإرشاد بغداد ١٩٧٢م.

٣- د. احمد الكبيسي، الوجيز في شرح الاحوال الشخصية وتعديلاته، الجزء الاول، الطبعة الثانية ، القاهرة ٢٠١٠م.

٤- د. احمد علي الخطيب و د. احمد الكبيسي و د. محمد عباس السامرائي،

شرح قانون الاحوال الشخصية ،الطبعة الأولى، دار الكتب للطباعة والنشر ١٩٨٠م.

٥- بدران ابو العينين بدران ،أحكام الزواج و الطلاق في الإسلام ،الطبعة الثالثة، دار المعارف ١٩٩٦م.

٦- حسين خلف الجبوري، الزواج وبيان احكامه في الشريعة الاسلامية، مطبعة الآداب في النجف الأشرف، ١٩٧٢م.

٧- حسين علي الاعظمي، احكام الزواج، الطبعة الثانية، مطبعة المعارف، بغداد ١٩٤٨

٨- علي حسب الله، الزواج في الشريعة الإسلامية، الطبعة الاولى ،مطبعة دار الفكر العربي، ١٩٧١

٩- د. مصطفى الزلمي، مدى سلطان الارادة في الطلاق في شريعة السماء وقانون الارض خلال ٤٠٠٠ سنة، الجزء الاول، الطبعة الاولى ،بغداد ١٩٨٤م

١٠- د. مصطفى السباعي، شرح قانون الاحوال الشخصية، الزواج وانحلاله، مطبعة جامعة دمشق، الجزء الاول، الطبعة السابعة، ١٩٦٥.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)